المسلمين في امراة لها ثلاثة اولاد صغار احدهم رضيع
والاخران قريبان منه وهي في عصمة ابن الاولاد فاراد
ان يتزوج عليها فشق عليها ذلك ثم طلب منها
ان تقر لاولادها الثلاثة الصغار بمايتي دينار
ذهب للذكر مائة ولكل انثى خمسون فاقرت خوفا
من التزوج عليها بذلك وان ذلك في ذمتها لهم بطريق
صحيح شرعي من غير ان بينت تلك الطريق وصدق
والدهم على ذلك وعرف بها للشهود خالها وزوج
اختها وكتب بذلك مستند شرعي وثبت لدى
حاكم شافعي وحكم بموجبه بوجه المقرة واعذرت
ثم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم عن ورثة
منهم الزوجة المذكورة وذكر من غيرها وقد تحمد
لها كساوي وحقوق شرعية على الزوج فطالبته
بها فاظهرت الابن المستند وقد ماتت بعقوده
والقاضي المثبت له ومضى عليه مدة نحو ثلاثين
سنة ونفذه علي حاكم مالكي وادعى بمائة على المقرة
فقالت اقررت ولم يصل الي شيء مما اقررت به والمستند
بيمين الابن المدعي على ان هذا المبلغ المقر به وصل

اليها

اليها وثبت في ذمتها من جهة اخوة المقر لهم والحال ان
الاولاد الصغار لهم لم يعهد لهما اصلا وان احد
المعرفين موجود معترف بانه لم يرد لها وجها منذ
عمره ولا شخصا وانما عرف بها اعتمادا على صوتها وان
امراة من الاولاد المقر لهم موجودة منكرة لاصل
الاقرار فهل الاقرار المذكور من غير بيان سببه هو
والشهادة بالتعريف على الوجه المشروح اعلاه هو
صحيحان ام لا فان قلتم صحيحان نظرا الى ما اقتضاه
حكم الشافعي فهل يسوغ للحاكم الحنفي الزام المقرة هو
بالمبلغ المقر به اعتمادا على حكم الشافعي ام لا فان قلتم
نعم فهل يلزم ان المدعي ان يحلف اليمين المذكورة على
البت كما هو ظاهر مذهب الشافعي ام على نفي العلم
فان قلتم على البت فواضح او على نفي العلم فهو مخالف
لمذهب الحاكم الذي اعتمد تم حكمه ويلزم منه ان لا يجوز
للحنفي الالزام المذكور وذلك انه ان نظر الى مذهبه كان
ممتنعا لما لا يخفى على علمكم الكريم وان نظر الى مذهب
الحاكم فمقتضاه توقف الزام المقرة على يمين الابن هو
الوارث على البت لانه قايم مقام مورثه وهذا المقام

Copyrighted material - King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)